الصحة بهين لا زمة له وبوه به له الثمن اداء له ولا بهين عليه لازمة لد شهر **بيع الخيار** اشترى من فلان جميع فلان

كذا المشترا. جميعا على انهما جميعا بالخيار مدة كذا او على ان البايع منهما او المشترى بالخيار مدة من كذا بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور بتقبيض المشترى بتعجيله من غير شي كان بينهما في ذلك وابرأه منه وخلص للمشترى تملك ذلك على السنة في بيع الخيار وقرره الم وقبله وعلم بعيوبه كلها شهود. وان وقع امضيا البيع كتبت اشهد المتبايعان على انفسهما انهما امضيا البيع بينهما على الخيار فيه ذلك وتصادقا واسقطا شرط الخيار فيه او ما اشترط البايع او المبتاع من الخيار لا سقاط الكلي وانعقد البيع على حسبه واحضر المبتاع الثمن ودفعه الى البايع فقبضه وابراه منه شهود وان احتفا والفسخ كتبت اشهد المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انهما حلا البيع المسمى في كذا او اعلاه او حله فلان منهما لما وجب له من ذلك اذ كان قد اشترط الخيار فيه الحل الكلي ورجع المبيع ملكا للبايع وبريت ذمة المشترى من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما بذلك وفي كذا **ابتياع العقد والسيف المحلى وشبه ذلك** اشترى فلان من فلان عقد جوهر منظوم على كذا حبة من الجوهر وكذا من الذهب او سيفا محلى بالذهب بثمن قدره كذا او فضة دراهم ثابت ربحه او كذا دينارا ذهبا اذ قيمة ما فيه من الجوهر او الحلية لا يبلغ الثلث وقبض ذلك البايع وابرا منه كما قبض المشترى منه شترا بعد التقليب والرضى كما يجب شهد **ابتياع سفينة**

اشترى فلان من فلان سفينة وان شئت فلك قاربا على عرف الاستعمال ... حسن او ورد ... عدة ... آلة التجارة وكوب ... كذا ... طوله ... قاعه ... وخرائته ... انشاءه او قدم انشاءه اشتراه ... الاشتراء ولا خيار ... على ... ابتياع ما عوق بحانوت. اشترى

اشترى فلان من فلان جميع الماعون التي بحانوت كذا المتصل بكذا المعد لكذا بالحدا فوت المذكورة المشتمل على كذا وكذا ذكر من اخره لم نغول اشترا. صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا لم تغول وتملك المشترى المذكور بتقبيض المذكور تملكا تاما على السنة والى حج بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب وبعد قبض جميع الماعون المذكور قبضا تاما على فوره شهد به عليهما في كذا وفلان ولى البايع المذكور للمشترى المذكور عقدة الكراء التي بيده في كراء الحانوت المذكورة بمنافعها ومرافقها ومحاوطة صفوفها كلها لبقية عام تاريخه بوجيبة قدرها كذا في كل شهر من الشهر المذكورة كذا دراهم تاريخه يدفع وجبت الشهر اخره لا يتم به الا الواجب تولية قبلها المولى له والتزم اداء الوجيبة كما ذكر بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما مع ما تقدم وفي تاريخه

بيع الثمار والغلات

اشترى فلان من فلان جميع الغلة الكرم بعينه او الضيعة الكاينة في تمام تاريخه المشتملة على كذا وكذا بالحقان الكاين بكذا وبتصل بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراه صحيحا تاما بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور من المشترى به المذكور قبضا تاما وابراه منه فيه او يوهب له ذلك على اقتضاء كذا وتنزل المشترى به المذكور منزلة البايع المذكور على السنة والى بجمع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد به عليهما وان كانت الثمار قبل بدو طيبها قلت بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه طيبا وان استثنى